

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين بالنسبة لأفغانستان وأنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لا تيفيا، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار جص ع ٥١٤/٢، علق امتيازات التصويت بالنسبة لغامبيا ابتداء من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على غامبيا الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن غينيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت غينيا أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،

١- **تعرب عن بالغ قلقها** ازاء العدد الضخم من الدول الأعضاء التي تأخرت في سداد اشتراكاتها في السنوات الأخيرة الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والمستوى الذي لم يسبق له نظير من الاشتراكات المستحقة عليها ولم تسدها؛

٢- **تحث الدول الأعضاء المعنية على تسوية وضعها في أقرب وقت ممكن؛**

٣- تحت أيضا الدول الأعضاء التي لم تفصح بعد عن نيتها في تسوية اشتراكاتها المتأخرة بأن تفعل ذلك على وجه الاستعجال؛

٤- تطلب الى المدير العام والمديرين الاقليميين الاتصال بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، بهدف متابعة هذا الموضوع مع الحكومات المعنية؛

٥- تطلب الى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا، في ضوء تقرير المدير العام المقدم الى المجلس في دورته الخامسة بعد المائة في عام ٢٠٠٠ بعد أن تكون الفرصة قد سنحت للدول الأعضاء المعنية لتوضيح وضعها للمجلس، الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن حالة سداد الاشتراكات؛

٦- تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، اذا كانت غينيا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الثالثة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات غينيا الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩
ج ٥٢/ المحاضر الحرفية/٩

= = =